

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ثانياً: السنّة المتواترة ([1660]): 1 - ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق» ([1661]). 2 - ما رواه أبو شريح الكعبي «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):... ثم أنتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحببوا قتلوا، وإن أحببوا قبلوا الدية» ([1662]). 3 - ما رواه الحكم بن عتيبة عن الإمام الباقر (عليه السلام): «قال: قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات؟ قال: فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجراحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات...» ([1663]). 4 - ما رواه أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن علي بن الحسين (عليه السلام): «في قوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) ولكم يا أمّة محمد في القصاص حياة، لأن من همّ بالقتل فعرف أنّه يقتصّ منه فكفّ لذلك عن القتل كان ذلك حياة الذي همّ بقتله، وحياة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل، وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أنّ القصاص واجب لا يجترونها على القتل مخافة القصاص» ([1664]). 5 - ما رواه إسحاق بن عمّار عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: قضى أمير